والى الكافر في مسلم اي كافر وان والى العبد بعد اجر رقيق لانه بموالاته لشخص منهم
كان ابناؤه ذكره ابن مرزوق وعنه ل وجابرة الموالات الامري وعزمه فان والى موالفه فالحكم
بذ والاسلام فوارثا ولا فلا فان استمر الكافر على كفره او العبد على رقه حتى مات الولد
لم يرثه وكذا لا يرثه المسلم الحر بعدم موالاته له فان مات الولد بعد ان اسلم ابوه الكافر او
اعتق ابوه العبد ورثه ذوو الارحام لانه بموالاته لشخص صار ابناؤه له كان لم توجد فا
منزلة بحر مسلم ولد اذا بلغ موالاته احدهما فهو تشبيه في الذمي يأتي قبله ويقصر في
فيه اذا مات وقد ورثه احرقت ما تقدم ووقفناه اي الاجوان المشتن كان فيه بحكم
الغائبة او لعدم وجودها ان مات الولد اولاد اي قبل بيان لانه احرقت فيه اي اب وا
حر نصفه لذلك المسلم والنصف الآخر للعبد او الكافر لان تغيفته مثل الموالات ع
عليهما بالسوية والتعبير بالملك بالنسبة لهما مجاز وانما هو من باب مال تنازع
اثنان فيقسم بينهما ولو قال اخر ماله ان مات كان احسن وحرمت على مشترام ولد حتى
يسلم فان اسلم حلت له وعاد له وقيمه وماله فان قتل بردته عتقت من راس المال وقيل
تعتق بمجرد ردته ككطلاق زوجته واجب بالعرف فان سبب حل
ام الولد الملك وهو باق بعد الردة وسبب الزوجة العصمة وقد زالت بالردة ووقفت
ام ولده كمدبره ان فر لدار الحرب حتى يسلم فتعود له او يموت كافرا فتعتق من راس
المال وكذا مدبره وسائر ماله الا ان ماله يكون بعد موته فيئا ونص على ام الولد لرد
على من قال تعتق بمجرد الردة ومن قال بتعجيل عتقها ولا مفهوم لفرده لدار الحرب لانه لو
دخل دار الحرب مسلما ثم ارتد او هرب لغير دار الحرب فكذلك فالمدار على عدم التمكن من
استتابته ولا يجوز كتابتها اي ام الولد بغير رضاها وبغيره وعتقت ان ادت
نجوم الكتابة وفات العتق فيفسخ ولا رجوع لها فيما ادته اذ له انتزاع مالها ما لم يمرض
واما برضاها فيجوز على الراجح لان عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من امومة الولد
فصل في احكام الولاء وعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولحمة بضم اللام على الافصح وقد تفتح اي تسببه

واحتذا — حل — لعي — فصل ٧٠

١٤٨

فلا يصح بيعه ولا هبته
كما لا يصح بيع النسبة
وانما يورث وقال الخ

وارتباط كنسبة وارتباط النسب لا يباع ولا يوهب وقال صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق ولذا قال المصنف رحمه الله الولاء ثابت لمعتق تنجيزا او تاجيلا او تدبيرا
او كتابة او بسراية او تمثيلا او غير ذلك وان كان ببيع للعبد من نفسه بعوض من
العبد ير معه لسيده معجل او مؤجل او كان بسبب عتق غير اي غيره عنه بلا اذن
فلو قال يعني باذن فيعلم انه داخل في الانشاء وعتق الغير يشمل الناجز والمؤجل والكتابة والتد
بير كان يقول انت حر او معتق لاجل او مكاتب او مدبر عن فلان وشمل كلام المعتق عنه
الحربية ولا معلم فان اعتق عن عبد فالولاء لسيده ولا يعود بعتق العبد له عند ابن القا
سم وقوله الولاء لمعتق اي حقيقة او حكما فيشمل من اعتق عنه غيره فهو معتق حكما
لانه بقدر دخوله في ملك المعتق عنه ثم يعتق وشمل الولاء بالجر كما يأتي وقوله او لم
يعلم سيده بعتقه حتى عتق داخل في حيز المبالغة ايضا فهو عطف على ببيع والمعطوف
محذوف اي وان باعتاق عبد معتق لعبد له لم يعلم سيده ان العبد اذا اعتق عبدا ولم يعلم
سيده بذلك حتى عتق العبد فان الولاء يكون لسيده الذي اعتقه لا لسيد
سيده وهذا ما لم يستثن السيد ماله على مال عبده عند عتقه له ولا كان الولاء لمن رضي
بعتق عبده فان رده بطل العتق وكان رقيقا له لانه حينئذ من جملة ماله ومثل ما لم
يعلم ما لو علم وسكت حتى عتق واما لو اذن السيد الاعلى لعبده او اجاز فعله فالولاء في هذ
ين لسيده الاعلى كما سيأتي له واستثنى من قوله الولاء لمعتق الا كافرا اعتق مسلما
سواء ملكه مسلما او اسلم عنده او اعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم بل ولاؤه للمسلمين
ولا يعود له ان اسلم على المذهب وعكس كلام المصنف وهو ما لو اعتق المسلم كافرا
كذلك كما في المدونة فيهما وان اعتق المسلم كافرا فالولاء لبيت مال المسلمين ان لم
يكن للمسلم قرابة على دينه اهـ اي فان كان له قرابة كفار فالولاء لهم وينبغي ما لم يبع
العبد فان اسلم عاد الولاء لسيده المسلم بل ذكره في المدونة في كتاب الولاء ورقيقا
قنا او ذا شائبة اعتق رقيقه فلا ولاء له عليهم بل الولاء لسيده ان كان سيده ينتزع ماله
له فان كان قنا او مدبرا لم يمرض سيده او ام ولد كذلك او معتقا لاجل اذا لم يقرب الاجل

Copyright © King Saud University